

بافواههم وبأبواب الله الان يتم نوره ولو كره الكافرون وكيف نطق ذلك  
التورالاجي وهو الذي به يستصفا ظاهرا وباطنا اي يبصر الحق من  
الباطل والضادق من الكاذب يستمرون على صلاطهم وادعائهم محضون  
ويذكرون نبوته صلى الله عليه وسلم ولا يتكفرون من طغيانهم اي اهلكتهم  
بوحاشا اي اهلكنا عن امره ايتحاشا اي عره صلى الله عليه وسلم لا ينبغي  
ذلك بل الذي ينبغي هو الرجوع عن الضلال والاعتراف بانتم ان استمروا  
عليه طغيانكم صلى الله عليه وسلم برحى حريه كاطحى اباكم وانباكم واهليهم  
بجلاء بني النضير الى ارض الشام والزمهم ان لا يحمل كل واحد منهم الا حمل  
بعير من غير سلاح وقتل بني قريظة ولشدة باسه وظهور نصرته صلى الله  
عليه وسلم عليهم كسائر نوب القفار اي الدل كضرب الرق على غير  
المقاتلين من بني قريظة استغار للناس للفقار على حد فاذا قرأ الله  
لناس الحوج والخوف فرتة بما يلزم المشبه به وهو طولوه وما وصون  
وما فالاولى تر شيعة والثانية تجر بدية والحال انه قد طلعت  
اي دقت وما منهم كبنى قريظة وصيدت دما منهم كبنى النضير  
او المراد ما المسلمين لان الله جعلهم الغلبة واللدرة على عدلهم واذا  
تقرر انصاف اهل الكتابين بتلك الفياح الشيعة حتى لم ان يقال  
في حقهم كيف اي يوصل هدى لاله اسم قلوبا حشوها اي ملوها  
من معلى اللام المعدية جيبه صلى الله عليه وسلم منقلب بقوله الحق  
اي شدة البفض لجيبه صلى الله عليه وسلم ويعج على بعدا منها للتفصيل  
اي من اجلها والبذل اي حشوها بفضه بدل حبه وفي هذا الاستغارة  
الشابقتان ايضا خبرونا اي علمونا يا اهل الكتابين التوبة والاعتذار

من

من ابن استنها من انكاري اننا كرم تثلينكم اي ادعاوكم معشر النصارى ذلك  
ايقنالك ثلاثة الاب والابن وروح القدس ومن ابن لكم معشر اليهود  
البدل بالموتعة والمهملة من بدل طهر وهو كما ياتي بطور مصطنعة بعد خفاها  
وتبوعا على ذلك امتناع النسخ اي لم تباينكم واحد من هذين دليل صحيح بل  
عن محض سفيانكم وعنادكم تلبس على من الصلاح عن بعضهم ان  
لفظ البدل غير صحيح لغة لانه من بدل يد ولم رده بان ابن زيد ذكره  
قال النبي بري هو بالمدة من قولهم بدلي في الامر اي تغيرت راي فيه عما كان  
ونقله الفر كشي عن صاحب الحكم عن سيبويه وقال السهلي الاسم البدل  
ولا يقال في المقدس ومن اجل ان البدل والظهور كان اليد وفي وصف  
الباري سبحانه وتعالى مما لا لانه لا يبدو له شيء كان غائبا عنه وبجي  
بدل معنى ارادكم في حديث الاقرح والاعمى والابيض بدل الله ان يبتليهم  
اي اراد الله لاظهار لانه كفر كما ياتي في بابي العقيدة من المذكورين كتاب  
من كتب الله تعالى ابلا واقفا وهو جزم الدهن بالحكم ثم ان طاقوك ذلك  
الحكم ما في نفس الامور كما تنقادنا فصيح والاك اعتقادهم في اطل لانص  
فيه اي في اثباته وعبر بالنص وهو لا يحتمل لفظه غير معنى واحد  
معين بان خلاص الاحتمالات العشر المقررة في محله دون الدليل الاثم  
من ذلك لان الاعتقادات لا يكفي فيها الدليل الظني ادعا اي باطل  
لانه اختراع في الدين بمجرد الشبه والنص حكم العقل لقطعها لا اعتقاد  
المستدل به صحيح وان لم يرد فيه نص بل لو ورد النص بخلافه وجب تأويل  
النص له كما بات الصفات واحاديثها اذ ظاهرها حال على الله عقلا فوجب  
صرفها عنه بتاويلها بما وافق العقل وانكر مع متاخر من الحاشية تاويلها